

## شرح كتاب بلوغ المرام | 3 | الشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه واله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:00](#)

سنواصل ذكرى الاسباب التي من اجلها اختلف العلماء في الاحكام الشرعية المستنبطة من الادلة التفصيلية. فمثلا قد يأتي الحديث الى امام من الائمة بسند ضعيف لم يقع على هذا الحديث - [00:00:21](#)

الا بذلك الثمن. فحكم بضعفه وبضعف الحبيب. ويكون هذا الحديث قد صح من طريق اخر لم يقف عليه هذا الامام. لذلك فهو يفتى بغير هذا الحديث لانه ضعيف عنده والامام الاخر يفتى بذلك الحديث لانه ثبت عنده بطريق اخر - [00:00:48](#)

حتى لا يتهجم بعض المتمجهدين على الائمة المجتهدين ويسيء الظن بهم. كما قلت ما من امام جعل الله عز وجل له لسان صدق في هذه الامة يتعمد مخالفة النبي صلى الله عليه واله وسلم لا في صغير ولا كبير - [00:01:18](#)

بل كانوا اثقل لله عز وجل وكانت الشريعة عندهم اعظم من ان يرغبوا عنها باهوائهم لذلك فكل اختلافهم في فهم الادلة الشرعية له قواعد وله اصول والجهل كما قلت بهذا المطلب ادى الى هذه الهوة الكبيرة التي نقرأ طرفا منها في بعض الكتب الحديثة - [00:01:48](#)

التي يؤلفها بعض الفنان وبعض المتمشوшин. وصل من غدو بعضهم انه اعتذر ان هذه القوال المتناثرة هي الشرع كلها هذا مفرط وهذا مغرب ويقول كل قول يصدر من عالم فهو الشرع - [00:02:22](#)

وبناء على هذا ظهر شيء في غاية الخطورة على على الاسلام كله. وهو تتبع رخص المذاهب اقوال كل العلماء برغم انها متنافرة هي الشريعة مع اننا قدمنا ان الحق واحد - [00:02:49](#)

ويستحيل ان يأمر الشرع بشيء وضده ابدا. ويستحيل ان يكون هناك متنافرة بين دليلين هذا مستحيل. انما التنافر والتناقض يكون في ذهن المجتهد. وليس في ذات النص كان ابن خزيمة رحمه الله صاحب الصحيح. يقول ليس هناك حديثان متناقضان - [00:03:14](#) ابدا من اعياه ذلك فليأتنى اوفق له بينهما. ان هذه المسألة كما قلنا الاختلاف انما يكون في ذهن المجتهد في حال النظر في الدليلين. وليس في الدليلين اي في ذات الامر - [00:03:46](#)

فهؤلاء لما يقولوا ان العلماء جمیعا هي الشريعة يفتاتون على الحق وعلى الشريعة نعم وصارت اقوى للفقهاء هي الشريعة والشريعة هي اقوال الفقهاء فصار كل واحد يقع على قول فقيه يأخذ به لان الشريعة هي اقوال الفقهاء واقوال الفقهاء هي - [00:04:06](#)

الشريعة فرأى لنا من يأخذون بالاقوال الساقطة؟ الشادة التي ليس عليها دليل بل وهي بخلاف الدليل فيزعمون انها من الشريعة. ويفتون الناس بها. وقد ذكر ابو الوليد البازي وهو من اعيان المالية - [00:04:36](#)

وهو الذي ناظر ابن حزم كما ذكرنا في الدرس الماضي. ونقله الشاطبي عنه في كتاب مواقف قال البادر وسمعت كبيرا لهم اي الذين يتبعون رخص المذاهب يقول معلنا غير ان لي لصديقي عندي انه اذا جاءني بحكومة - [00:04:59](#)

ان اعطيه الرواية الموافقة له. اذا جاءني بحكومة اي بخصوصه او فتوى او مسألة ان اعطيه الرواية الموافقة له ان جاءني بمسألة يريد بها الجواز بحثت له عن رواية فيها الجواز - [00:05:29](#)

حتى وان كانت بخلاف الدليل. فان كان يريد ان يمنع جاره من الشفعة اتيته بوجه يفيد ذلك ويقول هذا معلنا غير مستتر لان الشريعة عندهم كما قلنا هي اقوال الفقهاء - [00:05:55](#)

وصار الواحد منهم يأتي الفقيه. فيفتهيه اي بغير ما يريد. فيقول له هل فيها رواية؟ اليه فيها وجه الا يوجد فيها رخصة ويقولون ذلك بغير نكير. ولو ان الفقهاء استنكروا عليهم هذا لما فعلوه - 00:06:19

هكذا يقول ابو الوليد الباي ان بعض الفقهاء سهلاوا للعوام المأذق التي دونها اما بالجهل واما بالعنف. اليوم يأتي رجل طلق امرأته فيذهب لمأذوه شرع. انا فعلت كذا وكذا وحلفت عليها فاذا عملت كذا يقول له هات عشرين جنيه. وما عرفتش تعلماها. ما يفصل منه - 00:06:42

ما هي نيتك؟ وماذا قصد؟ وكم من هؤلاء الجهلة احلوا اعراضا لا تحل لنفاذ مرات الطلاق وانا اعرف رجالا طلقوا اكثر من خمسين مرة. وفي كل مرة يذهب لرجل ماذون لا - 00:07:12

شيئا ما دم هذا ماذا عنده من الفقه؟ الا من فكها ودرج وقليل جدا جدا ان تجد هذا الصنف كل الذي يفعله او يحسنه تحرير هذه القسيمة وما في هذا من الفقه - 00:07:35

فيذهبون الى ذلك يأخذ منه عشرة جنيهات او عشرين جنيهات وترجع اليه امرأته والله اعلم هل يضاجعها بالحلال؟ ام يضاجعها بالحرام ونحن نعاني وما زلنا من هذا النوع الذي ادى اليه - 00:07:57

التسامح الشديد في معرفة هذا المطلب قال بعض المتمشkin وله كتب انما لو زوجنا امرأة من اوروبا مثلا وعندهم المرأة تزوج نفسها وارادت هذه المرأة بعدها دخلت الاسلام ان تتزوج فلا يجوز لنا ان نقول لها لا نكاح الا بولي - 00:08:23

لانها زودت عندهم الو نستنكر بمزاجها يقول اذا كان لابي حنيفة رؤيا في امرار النكاح بغير الولي وانا اعتقد ان اشتراط الولي في نكاح هذه المرأة مع مخالفته لعرفها او صد عن سبيل الله - 00:08:57

يقول هذا برغم ان العرف الذي اقر او الذي تخلصت هذه المرأة بناء عليه عرف كافر ولقد رأيت في بعض البلاد الاوروبية كاسبانيا مثلا حجرة شق فيها اربع غرف للرجل وامرأته وغرفة للولد بعدما بلغ ثمانية عشر ربيعا. وغرفة للبنت التي حاضت - 00:09:27 وكانت هذه الشقة في فندق وكانت اسكن في فنزلت ذات مرة اطلب شيئا من المرأة وهي صاحبة الفندق فرأيت هكذا فسألتها عن الذي يبيكها. فاخبرتني بالوضع الرهيب وارجو ان تضعوا في حسبانكم ان اسبانيا من البلاد المتعصبة للمسيحية. يعني لم يصل فيها التحلل مثلما وصل في النمسا وغيرها - 00:10:03

او في فرنسا يعني محافظة يقول اننا نعاني من الجوع الولد بعدما كبر كل يوم يأتي بعشيقه في الغرفة والبنت تأتي بصديقها في الغرفة والرجل وامرأته في الغرفة يقول سيدخل علي بصديقته او تدخل علي بصديقها لا يلقون السلام ويدخلون معهم في - 00:10:38

او باكل ونحو ذلك فيدخلها يدخلون في الغرفة ويغلقون بالمفتاح فهناك اعراف فاسدة في هذه المجتمعات لا استطيع ان انزل الاسلام على هوى اولئك اذا فما هي قيمة الاسلام اذا اشفقت ان يرتد هذا الرجل فيرجع الى المسيحية اذا لم اجد له حلا في الاسلام؟ يرضيه - 00:11:13

ويمضي هواه لا جناح ان يزيد عدد الداخلين النار واحدا لكن انا لا استطيع ان ارقع ديني. وان انزله على هوى كل رجل يريد ان يدخل في الاسلام نزيد الان ان نحقق - 00:11:43

قول الامام ابي حنيفة رحمة الله هل النكاح بغير الولي جائز ام غير جائز ثم بعد ذلك ننتقل الى المرحلة الثانية. فاذا انتهى بنا البحث البحث وانفصلنا على جواز النكاح - 00:12:04

الولي حينئذ يمكن لك ان تقول ان اشتراط الولي في النكاح فيه تنفيه لهذه المرأة ما عرفها السابق ومع كوننا لا نعتبر هذا العرف لكنه وافق قول ابي حنيفة الذي في النهاية وافق الادلة - 00:12:23

لكن هو لا يتحقق طالما انه قال رجل هناك اي قول اي رجل مسلم فquier قال قولا خلاص يبقى هذا هو الاسلام. او هذا من الاسلام. اذا لا تطالبني بغير قول هذا الرجل حتى وان كانت دليل على خلافه - 00:12:45

هذه هي المهزلة التي اشتكت منها الزمخشري رحمة الله وتألم ما من مذهب الا فيه اقوال شاذة كثيرة لا سيمما في الفقهاء المتأخرین

دليلًا بالنسبة للفقهاء المتأخرین ان ترى اقوالا شاذة للمتقدمین في المذهب - [00:13:04](#)

لكن هذا الشذوذ زاد في المتأخرین من الفقهاء المذاهب فمثلا هناك قول بانه يجوز اكل الكلب في المذهب المالکي وعندنا اقتدار في العالم تأكل الكلب وجاءك رجل يريد ان يسلم - [00:13:30](#)

قال لکني اكل الكلب فعلی هذا فتوى هذا المتممی يقول ما في بقی ادخل الاسلام وقل الكلمة يقول لانی لا استطیع ان اصده عن دخول الاسلام لاجل انه يأكل الكلب وهو مختلف فيه. اذ ان بعض المالکیة افتی بجواز - [00:13:57](#)

هل هذا يعقل هل معقول هذا يجیء مثلاً رجل في بعض الاقساط يريد ان يتزوج ابنته من الزنا. يقول انا اريد دخولي الاسلام لكن یعنی من ذلك انی متزوج باختی من الزنا - [00:14:19](#)

ولا استطیع ان ادع هذا الامر. ما في بقی. هناك قول للشافعی يقول بجواز ان يتزوج الرجل ابنته من الزنا وبعض الناس قد يستخدم الحیلة في ذلك كما ذکر ابن الجوزی رحمة الله في اخبار الاذکیاء - [00:14:40](#)

ان الضحاک ابن مذاہم وهو احد التابعین کان له دار نصرانی وكان یشرب الخمر ولا یصدر على تركها فقام للصحات يوما انه یعجبني دینکم غير انه یحرم الخمر وانا لا اصدر عن شربها - [00:15:07](#)

قال له ادخل واشرب ادخل واشرب فلما دخل في الاسلام قال له الضحاک ان شربتها حددناك وان رجعت الى دینک قتلناك ان رجعت الى دینک قتلناك لانه من بدل دینک فاقتلوه. وان شربتها حددناك لانک مخالف للنصر. فبعضهم - [00:15:30](#)

یقول نحن نستخدم مثل هذه الحیل ولئن جاز ان یستخدم هذا في ایام الضحاک ابن مذاہم ایام عز الاسلام کیف یستخدم هذا الان وكذلك لا یعجز الانسان ان اراد ان یبحث عن قول متهاatk في بعض المذاهب ان یجد - [00:16:01](#)

لماذا؟ لانهم لا یبحثون عن الدلیل. انما ی يريدون قولًا او وجها او نصا عن الامام. وهناك فرق بين هذه الثلاثة یقال هذا من مخصوص المذهب او هذا وجہ في المذهب من مخصوص المذهب اي ما ثبت ان الامام امام المذهب قاله - [00:16:24](#)

والوجه في المذهب اي ان الامام لم یقل هناك اصوله تقتضي ذلك. اصول المذهب تقتضي هذا الوجه. لكن لم یتلہ من یستطيع ان یتبنی هذا لا سيما ان كانت هذه الفتاوى مخالفة للدلیل - [00:16:46](#)

تألم الزمخشري رحمة الله تعالى في ایات ذکرها قبل ذلك واذکرها للعظة قال ان یسألوني عن مذهبی لم ابح به واكتمه کتمانه لي اسلم فان حنفیا قلت قالوا بانی ابیح الصلة وهو الشراب المحرم - [00:17:09](#)

وانا لکیا قلت قالوا بانی ابیح لهم اكل الكلاب وهم هم وان شافعیا قلت قالوا لانی ابیح نکاح البنت والبنت تحرم وان حنبلیا قلت قالوا بانی بغيض حلوی بانی تقبل حلوی بغيض مجسم - [00:17:36](#)

وان قلت من اهل الحديث وحزبه یقولون تیس لیس یجري ویفهم عجبت من هذا الزمان واهله ومن ذا من السن الناس یسلمو واخرني دھری وقدم معشرا على انهم لا یعلمون واعلم - [00:18:01](#)

فهذا الذي یمرر الاوروبية النکاح بغير الولي خشية الا تدخل في الاسلام. لان لفلان او لعلان قولًا یبیح النکاح بغير الولي هذا من اخطر ما یکون على الاسلام لان النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم قال لا نکاح الا بولي - [00:18:26](#)

وقال النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم كما في حديث عائشة رضی الله عنها ایما امرأة نکحت بغير اذن ولیها فنکاح باطل باطل يا ایها الذين تجیزون النکاح بغير الولي. هذان نصان صریحان في المسألة. صریحان في المسألة - [00:18:51](#)

این نذهب بهما قالوا ابو حنیفة رحمة الله قال ذلك ونحن نقول قال النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ذلك. وقد ثبت عن ابی حنیفة رحمة الله انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبی - [00:19:15](#)

وهذا الحديث صحيح بلا ریب. وان کان بعض علماء الاحناف ضعفه. فان کان هذا هو عذرهم فاننا نرجع الى اهل الاختصاص بالحديث النبوی یا اهل الاختصاص ما درجة هذا الحديث عندکم؟ قالوا صحيح لا ریب فيه - [00:19:34](#)

ما قویة العلل التي وجهت الى هذا الحديث؟ قالوا سراب بقیعة لا قيمة لها لهذا الاعلان ولو ثبتت هذا الاعلان اضعت عشرات النصوص التي يمكن ان تدفعها بمثل هذا الاعلان وسناتی عليه في كتاب النکاح ان شاء الله تعالى - [00:19:59](#)

فأهل الاختصاص يقولون الحديث صحيح والفقهاء يفتون بغير الحديث فقهاء الاحناف لاشيء عرضت لهم اهل الاختصاص في المسألة بصحة الحديث اذا يجب على الذين لم يقفوا على قول اهل الاختصاص ان يراجعوا الصواب - 00:20:22

كما انهم يعيرون المحدثين بانهم ليسوا من الفقهاء فكذلك الفقهاء ليسوا من المحدثين فلان قلت انه لا يجوز للمحدث ان يتكلم في الفقه فكذلك لا يجوز للفقيه ان يتكلم في تصحيح الاحاديث وتضعيفها - 00:20:44

برغم ان لنا تحفظا كبيرا على هذا القول. لانه ليس على اطلاقه لكن يجب ان يحترم التخصص وكان من جراء الفوضى وهذا التداخل ان بعض علماء الاحمال لما ورد عليهم قوله صلى الله عليه واله وسلم - 00:21:06

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وعلماء الاحناف كما نعلم لا يجعلون الفاتحة واجبة في الصلاة. وقصد بالوجوب المعروف عند العلماء وليس بالتقسيم المعروف عند الاحناف تفريق بين الفرض والواجب - 00:21:32

وعندهم الصلاة تعقد اذا لم يقرأ المرء بفاتحة الكتاب على خلاف بقية المبالغ لماذا؟ يقولون ان عندنا نصا قاطعا ليس فيه ان فاتحة الكتاب هي الواجبة في الصلاة وهو قوله تبارك وتعالى فاقرأوا ما تيسر منه - 00:21:56

اي ما تيسر من القرآن وهذه الاية المقصود بها القرآن اي في الصلاة فانك لو كبرت تكبيرة الاحرام وافتتحت بالبقرة بغير ان تقرأ بالفاتحة جازت - 00:22:26

في الصلاة طيب وماذا فعلتم في قوله صلى الله عليه وسلم؟ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والنفي عند العلماء هو نفي الذاتي لا صلاة اي لا صلاة صحيحة - 00:22:43

مش لا صلاة كاملة كما حمله علماء الاحناف لا صلاة صحيحة قالوا ان هذا حديث احادي لم يبلغ حد التواتر والقرآن متواتر. فحديث الاحادي يفيد الظن. والتواتر يفيد القطع. ولا يصلح الظن - 00:23:03

ان يخفف القطع هكذا قالوا مع ان الامام البخاري رحمه الله تعالى وهو احد خرسان هذا الميدان وائمه هذا الشام الف جزءا مخصوصا في الرد على الاحناف وهو جزء القراءة - 00:23:26

خلف الامام وحسد فيه الادلة بخيela ورجلها وثبت ان الحديث متواتر على رسم جميع المذاهب اي على رسم جميع المذاهب التي حدد حد التواتر فلم يستفد علماء الاحناف من شهادة هذا الفحل المتخصص - 00:23:49

الذى الف جزءا في الرد على هذه الدعوة لم يستفيدوا من قوله انه متواتر وهو اتفاق بين علماء الحديث وقالوا حديث احاديث في الظن وهكذا يصل الامر الى انهم لا يأخذون بهذا الحديث لهذه القاعدة ولا يستفيدين من علماء الشأن - 00:24:16

اذا كان عذر المتقدم انه اعل الحديث بعلة رأها خادحة في صحة المنقول فلا عذر للذى بعده وقد وقف على تصحيح الحديث ان يقف على قول امامه ويترك حديث النبي عليه الصلاة والسلام. لانه ان - 00:24:44

كان يخشى ويفرق ان يخالف امامه فمخالفة النبي عليه الصلاة والسلام افظع بكثير لا يجوز ان يخالف النبي عليه الصلاة والسلام ويتبع الامام ان ظهر ان من اخذه ضعيف هذه القاعدة وهذا المطلب في غاية الخطورة - 00:25:04

والجهل به هو احد الاسباب التي جعلت الوضع بين المسلمين يتربى كل يوم حتى ان بعضهم جادل الاخر مجادلة كانت في النهاية فاصلا من الشتم لكلا الفريقين من العلماء الذين احتاج باقولهم هذان الرجلان - 00:25:27

فهذا التوسيع في باب الخلاف وجعل اقوال الفقهاء هي الشريعة والشريعة هي اقوال الفقهاء امر بالغ الخطورة على الشريعة كلها لا يجوز التتبع رخص المذاهب. وعلى هذا جماهير العلماء من الائمة المحققين. قالوا - 00:25:55

فانه لا يجوز للعالم ان يفتني بخلاف ما يعتقد وارجو ان تدققوا في هذه العبارة وقد ذكرها الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم الذي لم ينسج احد على منواله بعده - 00:26:18

وهو كتاب المواقفات من اعظم الكتب واجلها قال في هذه المسألة لا يجوز لاحد ان يفتني في مسألة بخلاف الذي يعتقد فلرب قائل يقول لماذا لم يقل لا يجوز لاحد ان يفتني في مسألة بخلاف الحق - 00:26:36

هو قال بخلاف الذي يعتقد لماذا لم يقل بخلاف الحق فيقال لان المرء قد ينتحل القول ويتبناه وهو بخلاف الحق لكن يظنه حقا يظنه

حقاً قول النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه لا يصلون احدكم العصر الا فيبني قريظة - [00:27:03](#)

وقال جماعة لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها فنحن نصلى العصر في وقته وتمسك جماعة بظاهر النص وقالوا لن نصلى العصر حتى ندخل ببني قريظة ولو كان ذلك بعد العشاء - [00:27:35](#)

تمسكاً بظاهر النص. والآخرون تمسكون بالادلة القاضية لانه لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها كمثل قوله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً فلما اختلفوا صلّى بعضهم العصر في وقته وصلّى بعضهم العصر بعدهما دخلوا ببني قريظة وقد قد - [00:27:54](#)

مات وقت العصر فلما رجعوا الى النبي صلّى الله عليه واله وسلم لم يعنف احداً لمن يعنت احداً. هذا الحديث احادي الحجج في ترك تعنيف المجتهد اذا اذا اخطأ ولم يرسل الحق - [00:28:22](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام الذي قال لاصحابه وللامة كلها اذا اجتهد الحاكم ليس المقصود بالحاكم رئيس الدولة لكن المقصود بالحاكم اي من تعرض لحكومة اي من تعرض لفتوى او مسألة - [00:28:46](#)

القاضي والمفتى ونحوهما اذا حكم الحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطاً فله اجر واحد. اذا اجتهد فاصاب فله اجران وبرغم انه اخطأ سبيل الحق الا انه اجرا واحداً لافراغ الوضع في طلب الحق - [00:29:06](#)

لذلك فهو يؤجر على الاجتهاد اما الذي اصاب فيؤجر اجران اجر على الاجتهاد واجر على اصابة الحق الذي يؤجر لانه اخطأ خطأ لانه اخطأ فيؤجر اجرا واحداً ايجوز ان يعنف - [00:29:31](#)

لا يجوز ان يعنف والا فلما اجر اجرا واحداً ان جاز ان تعنفه بل هو يثاب لانه مأجور. والذي يعنق مأذور فالامام عندما يقول لا يجوز لاحد ان يفتي بخلاف الذي يعتقد اي يعتقد انه الحق. وان كان الحق في حقيقة الامر - [00:29:55](#)

على خلاف ما ذهب بهذه نقطة مهمة جداً. وهو عذر الامام المجتهد اذا لم يصب الحق وقد قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف صاحبه وتلميذه. وقد رأه يكتب كل شيء يتكلم - [00:30:19](#)

قال ويحك يا يعقوب لا تكتب عني الرأي فاني اقول الرأي اليوم وارجع عنه غداً واقول الرأي غداً وارجع عنه بعد غد ولهم سلف في هذه المسألة من الصحابة بل من الخلفاء الراشدين - [00:30:41](#)

يا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتقى في دية الاصابع انها تختلف باختلاف منافعها مدينة السبابية بخلاف دية الابهام على حسب اهمية الاصبع في اليد فانقطع هذه لا تختلف عن اذا قطع هذه لان هذه اهم - [00:31:10](#)

ما من حركة من هذه الاصابع الاربعة الا هذه تفترق معها عمر رضي الله عنه باجتهاده ورأيه لا دليل عنده وظل المسلمين يعملون بها حتى زمان معاوية في زمان عمر - [00:31:40](#)

عملوا بها وعملوا بها في زمان عثمان وعلي حتى وصل الامر الى معاوية ابن ابي سفيان وفي كل هذا يأخذون بفتوى عمر. حتى بلغ ذلك ابن عباس فقال سمعت النبي صلّى الله عليه وسلم وسئل عن دية الاصابع فقال هذه وهذه سواه عشر من الابل - [00:32:05](#)

حتى عمر رضي الله عنه بخلاف النص ام لا ابدأ لكن معدنور لان العلماء يقولون اذا لم يبلغ الحديث المفتى لا يكلف بموجبه اذ لا يكلف المرء بعلم ما جهل. او بعلم ما غاب عنه. هذه العبارة الصحيحة - [00:32:31](#)

لا يكلف المرء بعلم ما غاب عنه والا لو كلف بعلم ما غاب عنه وقع الالئ على جميع المجتهدين في الامة المحمدية وكذلك اثنى عمر رضي الله عنه سئل في مسألة تأسى فيها بفتوى قال ساقول رأيي - [00:32:54](#)

فلما قاله قال بعض الجالسين اني سمعت النبي صلّى الله عليه وسلم يفتى بغير ذلك فقام اليه عمر وقرعه المشهورة التي ما كانت تفارقه وقال فدعوني اقول برأيي وعندك فيه حديث - [00:33:17](#)

لذلك فالعالم انما يكلف علم ما علمه حتى وان اخطأ سبيل الحق بعد افراغ الوضع. لذلك هذه القاعدة مهمة جداً. وهي انه لا يجوز لاحد ان يتعمد ان يفتى بفتوى يعتقد خلافها - [00:33:40](#)

مثلاً امرأة تعتقد وجود النقاب امرأة تعتقد وجوب النقاب لا يجوز لها ان تظهر وجهها اخذنا بالذهب الآخر الذي يبيح لها كشف الوجه.

لماذا؟ لأنها تعتقد وجوب النقاب هذه مهمة جداً وهذا مثال واضح غاية لغاية الوضوح - [00:34:02](#)

لا يجوز لأحد أن يفتني أو أن يعمل بخلاف الذي استقر عنده أنه من الحق. حتى وإن كان فيه قول وقول وقول رجل يرى وجوب اعفاء [اللحية](#) وإنه لا يجوز حلقها - [00:34:33](#)

لا يجوز له أن يفتني بالوجه الآخر الضعيف في المسألة وإنه يجوز حلق اللحية. إذا خاف الإنسان على نفسه وإن كان هذا وهمياً لا حقيقة له وهكذا فرض المسألة إلى ما لا نهاية عشرات الأمثلة يمكن أن تأتي بها تطبيقاً على هذا القول - [00:34:54](#)

الوجه الجبهة الأخرى المقابلة لهؤلاء أن هناك بعض الناس رفضوا أقوال العلماء جملة واحدة شفهؤلاء قالوا أقوال العلماء هي [الشريعة](#). والشريعة والشريعة هي أقوال العلماء وعلى الطرف الآخر جماعة قالوا لا اعتداد لنا باقوال العلماء - [00:35:17](#)

لأنهم رجال ونحن رجال ولا نأخذ إلا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام. فحيث فقدنا النص لا حكم لهؤلاء اصحابنا دينهم بضر شديد. [والحمد لله أنه ليس فيهم واحد مصلح](#). يمكن أن يؤخذ بقوله أو أن يقول - [00:35:40](#)

أسبوعاً فإذا أتيت بقول عالم لم يظهر دليله أبى أن يأخذ به يقول أين الدليل؟ أريد نصاً وهل الأدلة إليها الغل ينحصر في النصوص [فقط](#) أن داود ابن علي أمام الظاهري ومن أقران الإمام أحمد - [00:36:00](#)

لما نفى وجود القياس في الشريعة الإسلامية ورد عليه جميع علماء المسلمين. وطبعاً ابن حزم أمام المذهب الظاهري في القرن [الخامس الهجري](#) أتى وتبينى مقالة داود الظاهري أنه لا قياس في الشريعة - [00:36:32](#)

لأن القياس تابع لرأي الأشخاص ولا قول في دين الله بالرأي ونقاتل القياس مخاطئون بلا شك آخرهم علماء المذاهب من جملة [المجتهد](#)ين ولم يعتنوا بخلافهم لأنهم نسوا القيادة والقياس تحصيله شرط في المjtهد - [00:36:52](#)

قال أبو المعالي الجوني أمام الحرمين وهؤلاء يبنون أقوالهم على النصوص والنصوص لا تفي بعشر معاشر الحادث. الأحكام الشرعية [الموجودة](#) في الشريعة الإسلامية النصوص هكذا يقول. وفي قوله مبالغة أداه إليها انكاره الشديد في انكار أولئك للقيادة - [00:37:17](#)

لكن في قوله حق وهي أن وهو أن النصوص لا تفي بجميع الأحكام الشرعية مستحيل في كل حكم في حكم كل حكم شرعي أتىك [فيه](#) بنص. هذا غير ممكن لذلـك العلماء لم الأدلة في أصول الفقه على الكتاب والسنة فقط - [00:37:46](#)

بل عدروا أدلة أخرى الكتاب والسنة والاجماع والقياس الاربعة الأدلة المتفق عليها بين جميع العلماء ورتبوا على حسب قوتها. كتاب [فسنة](#) فاجماع فقياس فان تعارض اجماع وقياس قدم لاجماع. فان تعارض اجماع وحديث قدم الحديث لأنه لا لا اجماع بخلاف [الحديث](#) - [00:38:11](#)

وان تعارضت السنة مع القرآن قدم القرآن هكذا تدرجهم وفيه وفيه آآ مطلب سنتعرض له ان شاء الله في غضون هذا الكتاب في [مسألة](#) [فصل](#) [السنة](#) عن الكتاب. فإنه لا يجوز [فصل](#) [السنة](#) عن - [00:38:43](#)

الكتاب في اثناء النظر في الحكم بل ينظر فيهما جميعاً. المهم أن هذه الاربعة المتفق عليها هناك أدلة ثمانية مختلف فيها لكن واضح [العمل](#) بها ساضرب لكم مثلاً دخول المرأة الحائض إلى المسجد لسماع درس العلم هل جائز أم لا - [00:39:00](#)

على رأي المذاهب الاربعة لا يجوز على رأي المذاهب الاربعة لا يجوز. هم. بحديث منكر كما صرحت فيه الإمام أحمد رحمة الله وسائل [عنه](#) فقال حديث منكر لا أحل المسجد لذنب ولا حائض - [00:39:24](#)

اما ابن حزم فقال جائز وقوله هو الصواب ما دليل ابن حزم؟ يريد نصاً لا نص اي لا نص مباشر في المسألة انما يأخذون الحكم من [عموم](#) [نصوص](#) أخرى يشملها هذا تشمل هذه الجزئية - [00:39:49](#)

ولا وجه للقرن بين الجنب والحائض لأن الله تبارك وتعالى منع الذنب ان يمكن في المسجد ولا جنباً لا عابري سبيل حتى [تقتسلوا](#). اي لا يجوز لك ان تنكث في المسجد حتى تقتسل الا اذا كنت - [00:40:17](#)

عابر سبيل والمسجد هو السبيل اي الطريق الذي لا بد ان تمر منه فيجوز لك ايها الجنب ان تتخذ المسجد طريقاً لك ان لم يكن لك طريق غيرك لكن هل هناك دليل يقتضي ان المرأة الحائض لا تدخل الى المسجد؟ ليس هناك دليل. وكل الأدلة الواردة في هذا - [00:40:41](#)

هذا الحكم ضعيفة باقرار اهل الحديث ابن حزم قال يجوز ما دليل ابن حزم؟ نCHAN نص لا نص وقاعدة وتحت هذه القاعدة تدرج  
نقوف عامة اما النص فما ورد في صحيح البخاري - 00:41:08

ان امرأة وليدة كانت تجالس عائشة رضي الله عنها وكان لها حفش في المسجد وهذا كان مسكنها اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم  
ان تقع في المسجد تتخذه مسكنها - 00:41:28

ومن لوازم المرأة ان تحيض فان قال قائل كانت عجوزا على انها عجوز هي امرأة فان قلت انها كانت عجوز اقول لك  
فلربما كانت شابة فلا دليل عندك ولا دليل عندي في هذه الجزئية فنأخذ بمطلق الامر وانها امرأة ومن المحتمل انها كانت تحيض وهذا  
الاحتمال قوي - 00:41:51

فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت فاخراجي من المسجد وطالما انه اقرها على ان تكون في المسجد فدل ذلك على ان  
المرأة الحائض يجوز لها ان تتمكث في المسجد - 00:42:19

القاعدة التي اعتمد عليها ابن حزم وهي قاعدة البراءة الاصلية هذا البحث اقوله لا افرضه عليكم. انا اجي قواعد الذي يعتقد مثلا ان  
المرأة الحائض لا يجوز ان تدخل المسجد انا لا اجزمه بهذا الرأي - 00:42:35

ليكن هذا معلوما ليس مقصد اللي هو المقصد الرئيسي من قولي ان افصل في هذه القاعدة. الشيطان من حديث ابي هريرة رضي  
الله عنه قال كنت جنبا فقابلني النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقات المدينة انخست من طريق اخر فاغتسلت واتيت. فقال  
اين كنت يا ابا هريرة - 00:42:56

قال كنت جنبا او قال كنت نجسا. قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. فدل انه قال فاذا كان هذا الانسان طاهرا فما الذي يمنعه من  
دخول المسجد اي نص - 00:43:20

نحن نتكلم في الحائض نعم ما هو جيد مش تتكلم عن هذه المرأة زي ما هذا النص هو الذي يحتاج به قال امكتني جيد هنا القاعدة ما  
السمع جيد لو كانت المرأة لا يجوز لها ان تتمكث وهي حائض افلا يمكن ان - 00:43:39

ان ان ان يلتحقها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت في المدينة؟ زي المسألة هنا يا اخ احمد ليست خصوصية لا انا لا ادعاء ادعاء  
الخصوصية لمثل هذا الامر ليس عليه دليل لان العلماء يقولون - 00:44:09

العبرة بعموم الورود لا بخصوص السبب فان النبي عليه الصلاة والسلام لو كان لا يجوز للحائض ان تتمكث في المسجد لا يقول لهذه  
المرأة او لا يقر هذه المرأة على المثل. ولو - 00:44:29

كان هذه المرأة الامر خاص بها لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه كيف يمكن ان يقال ان المرأة الحائض لا يجوز لها ان تتمكث  
في المسجد والرسول عليه الصلاة والسلام يمرر امرأة يمرر يقول لامرأة - 00:44:44

في المسجد مع نهيه عليه الصلاة والسلام لو ثبت نساء المؤمنين جميعا ان يدخلن المسجد والعلة واحدة لا تدخل المسجد لانك حائض.  
وهذه مكنت المسجد وهي حائض. اذا ما الدليل على التفريق؟ ليس هناك سبب واضح يفك - 00:45:00

هذه المرأة ولذلك العلماء يقولون ان احاديث الاعيان تحتاج الى ادلة خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل بمسنة لما  
جاءه رجل بجزعة قال اذبها ولا تجزئ عن احد - 00:45:21

بعدك فاذا كانت العلة في اخراج المرأة من المسجد واحدة بين هذه المرأة وبين نساء المؤمنين فهذه العلة كما قال العلماء العبرة  
بعموم الورود لا بخصوص السبب والا فلو كانت هذه الحالة خاصة فلا يجوز - 00:45:43

تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه فحيث ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يبيّن لنا لماذا استثنى هذه المرأة وترك الامر على العموم دل  
انه عام ولذلك انا اقول وما زلت اكرر ان هذه الفتوى نعم - 00:46:05

فقال ف قال نعم طبعا تطبق على كل امة محمد صلى الله عليه وسلم ان ورد عليها نفس السبب الذي ورد على الرجل. ومن اين يبني  
انه اكرم واحد هو قال ذلك. هو قال ذلك. جيد. لو جاءك رجل وانت عفوا - 00:46:24

عفوا لو جاءك رجل وقال لك انا افقر الموجودين في هذا الحي. تقول له ما اتنى بشهيد انك افقر؟ الا يسعك كما وسع النبي عليه

الصلوة والسلام. يا اخي الرسول عليه الصلاة والسلام هذه ليست مسألة غبية حتى يقال ان الرسول كان يعلم الغيب ان - 00:47:05  
الله اكبر لكنه اخذ من فم الرجل ثم ثم ما هو الشاهد بين هذا وبين ان المرأة تحاز كسر المسجد يا اخي احمد نحن نحن حتى لا 00:47:25  
يتفرع للخطاب نريد دليلا على ان المرأة الحائض لا تتمكث في المسجد -

من براءة الاصلية انما فلن وذكر اقوال الاخرين وهذا من بركة هذه الدروس وهو كيف الى الحق عن طريق الایه؟ عن طريق الخوارج 00:47:44  
ولذلك لما تكلم بعض فقهاء الشافعية في هذا العصر -

على هذه المسألة اعترف بضعف النقر ما بين الحائض والجنب في هذه المسألة وطبعا الفرق واضح ان الجنب يستطيع ان يتخلص من 00:48:04  
الجناية بان يفتسد بخلاف الحال. حتى ان اغتسلت فهي حال -

فقال لعل المانع من دخول المرأة الحائض الى المسجد ان الدم نجس. قلنا ان هذه المرأة تضع خرقة فلا يصل الدم الى المسجد. وهذا 00:48:24  
يعني للدم وهو نجس بمثابة العزر والخائب في معدة في مصارين البني ادم. فهو يدخل الى المسجد وهي موجودة بداخله. فكذلك  
الدم -

المقصود ليس كل حكم يمكن ان تجد عليه دليلا واضحا صريحا. حتى تهدر اقوال العلماء فان اقوال العلماء يكثر فيها الاجمال. ولا 00:48:57  
يذكرون فيها الادلة لان العوام لا يسألون عن الدليل غالبا -

العوام انما يريدون الحكم النهائي في المسألة لا يريدون الدليل لذلك تخرج فتاوى العلماء المحتهدين مجملة ايضا فيأتي هذا يقول ما 00:49:19  
دليل احمد؟ ما دليل الشافعي؟ او ما دليل ابي حنيفة او مالك او الثوري او الاوزاعي -  
ونسي هذا او تناسي ان هؤلاء كانوا اعلم بالدليل من ملة الارض من مثله لكن كما قلنا المسألة يكثر فيها الاجمال فهذا غلى وهذا جفى  
الذي ادahم الى هذا الغلو والى هذا الابتعاد - 00:49:38

انهم لم يتفطنوا الى الاسباب التي ادت الى اختلاف علماء المسلمين مع كون النص واحدا فهذا مشرق وهذا مغرب فدراسة هذه 00:49:57  
الاسباب في غاية وهي تنقسم الى اشياء كثيرة منها مثلا انهم قد يختلفوا في بعض الالفاظ الواردة في المتن -  
ولنضرب على ذلك مثلا لفظة الخلق في قوله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فهذا اللفظ في لغة العرب من  
الالفاظ المشتركة التي تحمل عدة معان متضادة فالقرؤ في لغة العرب الطهر - 00:50:30

في لغة العرب الحيض وقد صح عن عمر وعائشة وزيد ابن ثابت والزهري وبه اخذ الشافعي رحمه الله. ورضي الله عن سائر الاصحاب  
اخذ بهذا وقالت عائشة فيما صح عنها عند الدارمي وغيره الا انئكم بالاقراء الاقراء الاطهار - 00:50:59  
فأخذوا بان القرء كفر يحتاج باحاديث منها ان النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه الشیخان ان عمر رضي الله عنه جاء الى  
النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره ان ابنه عبدالله - 00:51:29

طلق امرأته وهي حائض لعناء الغضب وقال مره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق ان يطلق في طهر ففسروا بهذا  
ال الحديث قوله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن - 00:51:56

لانه ورد في هذا الحديث قال فتلك العدة التي تتربص لها النساء فطلقوهن لعذتهن اي طلقوهن في الطهر المطلقات يتربصن بانفسهن  
ثلاثة قروض اي اطهار بدليل الحديث وبدليل الایة هؤلاء تكلموا جزاها او من عند انفسهم انهم دليل من القرآن والسنة والعربية - 00:52:29

قال والقائلون لهذا اهل الحجاز قال العراقيون وعلى رأسهم ابو حنيفة واصحابه رحم الله الجميع بل الفر حيض لقوله صلی الله علیه  
والله وسلم للمرأة التي جاءته وقالت اني اني فلا اخرج - 00:53:08

قال لها ذلك رکض اي في الرحم للصحابۃ يعني لكن دع الصلاة ایام اقرائک فالمرأة معروفة انها تدعوا الصلاة ایام الحیض دع الصلاة  
ایام اقرائک فدل ذلك على ان حیض لان المرأة لو كانت القرء طهر لما قال لها دع الصلاة ایامها قائل اي دع الصلاة ایام طهر - 00:53:41

وانشدوا قول ابن الاعرابي يا رب حاسد يا رب باغض علي يا رب حاسد علي باغضني. له قرون الحائض يقول رب انسان حاسد علي

يُهيج في فترات ويظهر لي عداوته كما تهيج المرأة في وقت الحيض - 00:54:14

اي تهيج صحتها واعصابها ومنتجتها فيقول كقروء الحائض اي ان القرء حيض هؤلاء احتاجوا بحديث واحتجوا بالعربية وله حجج اخرى ليس هو المقصود الان فصل الاذاعة في هذه المسألة لكن هؤلاء شركوا فقالوا القرء كفر وهؤلاء غربوا فقالوا القرء حي -

00:54:51

كما نوقفنا نحن عندما نرى الاختلاف لا سيما يترتب على ذلك احكام فمثلا القائلون بان القرء حيض يقولون وهذا ارأف بالمرأة وارحم. لانه يقلل مدة العدة لو ان القرء حيض يقلل مدة العدة - 00:55:24

ازاي رجل طلق امرأته في طهر ما استها فيه ما اعتداد بهذا الطلاق؟ يبقى اذن على المرأة لو طلقها ان تتربيص طهرها لو ان لان الحر سحر تتربيص قراء - 00:55:50

ثم حيضا ثم قراءا تتوضا طهرها ثم حيضا ثم طهرها ثم حيضا يبقى فوقه كم خمسة بخلاف ما اذا كان القرء حيض. فان المسافة تقل فانه حيضا ثم طهر ثم حيضا ثم طهر ثم حيضا اربعة فقط - 00:56:12

فهذا يقلل مدة العدة بالنسبة للمرأة وهذا ارأف بها فيما بعد ان يأتوا بالحديث وبعد ان يأتوا بكلام العرب يلجأون الى المحاججة العقلية وهذا ايضا داخل تحت عموم قواعد وهي ان الشريعة اتت بدفع الضرر وجلب النفع - 00:56:37

وليس من مصلحة الشريعة ان يؤزم المرأة او ان يشدد عليها. بل اليسر هو الامر المتيقن من هذه الشريعة فهب انك لم تقف على هذه المحاججة وهذه الدالة ورأيت هذا يقول طهر هذا يقول حي - 00:56:59

لا يتبدرون الى ذهنك انهم يتكلمون بالجذاب. حاشاهم ان يتكلموا بالجذام. انما لهم ادلة دليل اختلافهم ان اللفظ فيه اشتراك يحمل المعنى ويحمل نقيدا معنا في بعضهم يذهب الى هذا وبعضهم يذهب الى هذا. ولهم مناظرات رائعة جدا. سمو ليس فيها اسفاف ولا فيها فحص - 00:57:17

في المناظرات ولا اي شيء لانهم كانوا يطلبون الحق لا يطلبون النصرة. ان ينتصر هذا على ذلك فاحد الاسباب ان يكون اللفظ مشتركا يحمل اكثرا من معنى متضامن ومنه مثلا - 00:57:46

اعبوا عن اللحى وقصوا الشارب اعفو بمعنى كثروا كقوله تعالى ثم بدلنا مكانة السيئة الحسنة حتى عفوا اي كثروا وعفا يعني زال كما لو قلت عفت الديار اي راح الكل منها - 00:58:09

او كما تقول على القوم العفاء اي عليهم الدمار فلفظة عفا من الالفاظ المشتركة التي تحمل المعنى وعكس المعنى ببعض المتحرزلقين قال عفا اي قلل ولذلك يجوز لك ان تزيل اللحية - 00:58:41

لان المعنى يقتضيه وطبعا هذا قول متهافت لا قيمة له. ليه؟ لأننا لا نعتمد على المعنى اللغوي فقط في معرفة مراد الشارع بل لابد من معرفة مراد الشارع من كلامه. وليس الاعتماد على مطلق اللفظ في اللغة - 00:59:03

وكذا يعني السواد ويعني البياض ومنه قوله تبارك وتعالى فاصبحت كالطريق لما ذهبوا الى الحديقة لم يجدوا فيها شيئا بيضاء خاوية بيضاء خاوية ليس فيها شيء والصنيم معناه السواد وهذا معناه ايه؟ ان فيها نخل وزرع حتى صارت سوادا اي ملأة - 00:59:24

فمثل هذه الالفاظ المشتركة اذا جاءت في بعض النصوص تذهب اذهان العلماء مذاهب في معرفة مراد الشارع او معرفة هذه اللفظة تحيى لها المعنى ام لضده فمن الاشياء التي ادت الى اختلاف العلماء ان يكون اللفظ مشتركا - 01:00:01

ويكون الاشتراك فيه المعنى وضده والنوع الثاني ان يكون اللفظ مشتركا ايضا بمعاني متراكمة لكن ليست متضادة. يمكن الجمع بينها وهذا ان شاء الله عز وجل نتكلم عليه في الدرس القادم هنا في هذا المسجد في يوم الخميس القادم. اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم - 01:00:24

هنا السؤال على هامش هذه المحاضرة يقول اذا كان الحق واحدا لا يتعجب فلماذا نقول عند الاختلاف في المسائل الفقهية ان هذا الرأي هو الحق والآخر مخالف. ونقول هذا الرأي الراجح المرجوح - 01:00:49

لان العلماء لا يستخدمون الحق والباطل في المسائل العلماء المسائل الاجتهادية لا يقولون حق وباطل. انما يقولون راجح ومرجوح

يرجح هذا لماذا؟ لاحتمال ان يكون الحق بخلاف ما قلت. نعم قد انت معذور لكن يمكن - [01:01:06](#)

لك مع مرور الوقت ان تتبين انك كنت مخطئا في هذه الفتوى فلذلك اتهامك لمحالفيك بان قولهم باطل اتهام لا مسوغ له. لكن لو قلت انا ارجح هذا والرأي الذي يخالفني مرجوح دل على الانصاف - [01:01:33](#)

المسائل الاجتهادية يقولون هذا صواب وهذا خطأ. وفي المسائل الاعتقادية يقولون هذا حق وهذا باطل. ولا يمنع طبعا ان بعض العلماء يستخدمون كلمة الحق والباطل في المحاورات الفقهية اي في المسائل الاجتهادية. لكن الغالب من فعل السلف انهم ما

يستخدمون كلمة حق - [01:01:54](#)

هو باطل الا في مسائل الاعتقاد آ اي في المسائل الایمانية يعني. والله اعلم - [01:02:14](#)